***المحاضرة الخامسة/ اوجه الطعن بالالغاء***

***نص المشرع العراقي في المادة السابعة / خامسا من القانون رقم 17لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979:***

1. ***ان يكون الامر او القرارخرقا او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية.***

***2-ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معيبا في شكله او في الاجراءات او في محله او سببه.***

***3-ان يتضمن الامر او القرار خطأفي تطبيق القوانين او الانظمة الداخلية او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة او الانحراف عنها.***

***مما تقدم سنبحث عيوب القرار الاداري التي تبرر رفع دعوى الالغاء.***

***عيب الاختصاص***

***عيب عدم الاختصاص او مايسمى عيب اغتصاب السلطة هو عدم االقدرة على مباشرة على مباشرة عمل قانوني معين لان المشرع جعله من اختصاص سلطة اخرى طبقا للقواعد المنظمة للاختصاص .***

***صور عيب عدم الاختصاص:***

***اولا/ عيب عدم الاختصاص الجسيم:***

***القرار الاداري الذي يصاب بعيب الاختصاص الجسيم فان اثره فقدان القرار لصفته وطبيعته الادارية فلايعد باطلا وقابلا للالغاء فحسب وانما يعد القرار معدوما لاتلحقه اية حصانه ولايزيل انعدامه فوات ميعاد الطعن فيهولايتقيد الطعن فيه بشرط الميعاداذ يمكن سحبه والغاءه بعد انتهاء ميعاد الستين يوما المحددة للطعن.***

***وقد حدد القضاء الاداري الحالات التي يمكن اعتبار القرار مشوبا فيها بعيب عدم الاختصاص الجسيم او اغتصاب السلطة وهذه الحالات هي :***

***1-صدور القرار الاداري من فرد عادي او هيئة خاصة.***

***2-اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية.***

***3-صدور القرار من جهة ادارية اعتداءا عل اختصاص جهة ادارية اخرى لاتمت اليها بصلة.***

***ثانيا / عيب عدم الاختصاص البسيط:***

***وهو لايؤدي الى انعدام القرار الاداري وانما يجعله قابلا للالغاء فقط ولذلك فان القرار المشوب به يتحصن من الطعن بفوات مدة الستين يوما المحددة للطعن بالالغاء.***

***صور عيب عدم الاختصاص البسيط :***

***1-عيب الاختصاص من حيث المكان.***

1. ***عدم الاختصاص من حيث الزمان.***
2. ***عدم الاختصاص من حيث الموضوع.***